****

**اهتمام العلماء قديماً وحديثاً بدليل السياق**

لقد اعتنى علماء الإسلام من مفسرين وفقهاء، بدليل السياق كثيراً، حتى صارت عندهم الركن الرئيس في تحليل الخطاب، وفهم النص، حين أدركوا أهمية السياق في هذا المجال.

لقد كانت عناية علماء الإسلام بهذا المنهج مصاحبة لنزول القرآن الكريم، وكان له استحضار مؤثر في فهم النص العربي.

ولما لدليل السياق من أثر فاعل في الكشف عن مراد الله تعالى في كتابه، كان للسياق حضور بارز إلى جانب القرائن الأخرى؛ كأسباب النزول، واللغة، والعموم، وربما قُدم على بعضها، أو تحكم بها؛ لتوقف المعنى العام عليه؛ فإنه عند التفاضل بين هذه القواعد؛ لابد من مراعاة السياق دائماً، فهو المقصود بهذه القواعد، حتى يفهم على وجهه.

**قال الإمام الزركشي في البرهان:**

"الثاني: ما لم يرد فيه نقل عن المفسرين وهو قليل وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق وهذا يعتني به الراغب كثيرا في كتاب المفردات فيذكر قيدا زائدا على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ لأنه اقتنصه من السياق"([[1]](#footnote-1)) ثم قال "الرابع: دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظراته وانظر إلى قوله تعالى: ﭐﱡﭐ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱠ**([[2]](#footnote-2))** كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير"([[3]](#footnote-3)).

ويمكن أن نتفهم دور السياق القرآني في الكشف عن المعاني ونحن نستحضر أن ترتيب الآيات في السور القرآنية توقيفي، وأن المناسبة في الأصل قائمة بين هذه الآيات، وهذا يحمل على الاطمئنان إلى النتائج التي تسفر عنها مراعاة السياق في نظم معجز تكلم به الحكيم الخبير.

وجعل الشاطبي مراعاة السياق مظهراً من مظاهر الاعتدال في التفسير المفضي إلى الفهم السليم، حين قال: "فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، ولا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض"**([[4]](#footnote-4))**

إن هذا القانون الذي يجعل السياق محل اعتبار كان ملازماً التفسير منذ بداياته الأولى - وبجهد متميز من شيخ المفسرين الإمام الطبري؛ تأصيلاً وتطبيقا - وإلى العصر الحديث.

على الرغم من أن التفسير في عهد الصحابة الكرام كان ذا طابع تجزيئي يُعني بتفسير المفردة القرآنية، إلا أنه لم يكن يغفل سياقها؛ ولهذا جاء تفسيرهم سليماً خالياً من الخلل بعامة، وإن لم يكن قد ورد عنهم صراحة ما يعد توصيفاً للسياق وتأصيلاً له، عدا إشارات قد تدل على ما نحن بصدده، منها إنكار عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - على الخوارج، ونعته لهم بأنهم شرار الخلق، حين عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار؛ فجعلوها في المسلمين وهذا لا يكون إلا بتجاهل السياق.

ويتضمن تفسير الإمام الطبري وهو المرجع الأعظم لكثير من المفسرين بل هو العمدة في التفسير إشارات أخرى تدل على استحضار السياق في وقت مبكر؛ فإن كثيراً من اختياراته في التفسير، والتي جاءت في ضوء السياق كان موافقا فيها لابن عباس -رضي الله عنهما- وتزداد هذه المسالة وضوحاً بما روي عن تابعي متقدم روى عن ابن عباس وتتلمذ عليه، ذلكم هو مسلم بن يسار البصري، المتوفى سنة (100هـ)، حين قال وهو ينبه إلى ضرورة الاهتمام بالسياق: "إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده"([[5]](#footnote-5)).

. وهذا طاووس بن كيسان (ت 106 هـ) يستند إلي السياق في تحديد المراد بالنفس في قوله تعالي: ﭐﱡﭐ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱠ**([[6]](#footnote-6))** فيقول: "إنما يراد بهذا الكافر، اقرأ ما بعدها يدلك على ذلك"([[7]](#footnote-7))

لقد بقي هذا المنهج محل عناية المفسرين قديماً وحديثاً - على تفاوت بينهم؛ لأن دلالة السياق متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى، فلم يكن يسع أحداً منهم تجاهلها.

يحسن التنبيه - احترازاً - إلى أن تفسير الصحابة - والذي عُني بتفسير المفردة القرآنية سلم من هذا الخلل؛ بسبب توافر مجموعة من الصفات كان يفتقر إليها من جاء بعدهم، وهي أنهم تتلمذوا على الرسول -صلى الله عليه وسلم- وعايشوا الجاهلية، وعاصروا تنزيل القرآن، وكانوا عربا خلصاً، فكانوا أعرف الناس بمقاصد القرآن وسياقه العام، وكان تفسيرهم على أية حال قليلاً.

ومع هذا فإن الخروج بالسياق عن مكانته؛ بأن يقدم على غيره من القرائن مطلقاً، يعد هذا انحرافاً بالسياق عن دوره ووظيفته، وهذا مسلك الذين يرون: "بأن الكلمات لا معنى لها على الإطلاق خارج مكانها في النظم، ولا شك أن في هذا التوجه مبالغة تسيء إلى السياق أكثر مما تحسن إليه."**([[8]](#footnote-8))**

ومن الأمثلة التي توجب علينا مراعات السياق وكيف فسرها أهل التفسير بدليل السياق، كلمة (البلوغ) فهي لفظ مشترك، يطلق في اللغة على المقاربة، وعلى الانتهاء إلى الشيء، وقد ورد هذا اللفظ في آيتين متجاورين، كان للسياق الفضل في اختيار المعنى المناسب لهذه اللفظة في الموضعين.

جاء في الآية الأولى، قوله تعالى: ﭐﱡﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊﱠ ([[9]](#footnote-9)) فالخطاب هنا للأزواج، والمراد ببلوغ الأجل: قرب انتهاء العدة؛ لأن الأجل إذا انقضى زال التخيير بين الإمساك والتسريح، فلما خير الزوج دل على أن المعنى ما ذكرنا بالإجماع.

نرى في الآية التالية أن السياق يحتم حمل المعنى على الانقضاء، وهي قوله تعالى: ﱡﭐ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁﲂ ﱠ ([[10]](#footnote-10)) فالخطاب هنا للأولياء، والمعنى: أن الزوج إذا طلق زوجته، وانقضت عدتها، وأراد أن ينكحها من جديد؛ فليس لولي أمرها أن يمانع، فلو كان معنى بلوغ الأجل هنا المقاربة؛ لراجع الزوج مطلقته دون حاجة إلى ولي أمرها، ورحم الله الشافعي حين قال: "دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين"([[11]](#footnote-11)) فقد جعل السياق البلوغ في الآية الأولى بمعنى مشارفة بلوغ الأجل، وجعله في الآية الثانية بمعنى انتهاء الأجل، وكل الذي ذكرنا محل إجماع المفسرين.

"وللمفسرين في عود الضمير في قوله تعالى في سورة يوسف: ﭐﱡﭐ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﱠ**([[12]](#footnote-12))** وقوله (ربه) أقوال: فقد ذهب بعضهم إلى أن الضميرين يعودان على يوسف - عليه السلام - ويكون المعنى: أنسى الشيطان يوسف ذكر الله تعالى، فلبث في السجن بضع سنين عقاباً له على سؤاله غير الله."**([[13]](#footnote-13))**

وذكر بعض المفسرين أن الضميرين يعودان إلى ساقي الملك، ويكون المعنى: "أنسى الشيطان الساقي أن يذكر قصة يوسف للملك، ولهذا لبث يوسف في السجن بضع سنين فإن سياق الآيات يشهد للمعنى الثاني؛ فإن الاتفاق قائم على أن مرجع الضمير في قوله ﴿عِنْدَ رَبِّكَ﴾ يرجع للساقي، فكان المناسب للسياق أن يكون ما بعده ﭐﱡﭐ ﲪ ﲫ ﲬ ﱠ عائداً على الساقي؛ حتى لا تتفرق الضمائر، والذي يرى الزمخشري أنه يؤدى إلى تنافر النظم الذي هو أم إعجاز القرآن، والقانون الذي وقع عليه التحدي"**([[14]](#footnote-14))**.

وجاء في سياق القصة قوله تعالى: ﭐﱡﭐ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱠ([[15]](#footnote-15)) وهذا شاهد قوي على أن الذي نسي، ثم ذكر بعد عدة سنوات هو الساقي، وبهذا التوجيه ينتظم السياق؛ فتصبح (اذكرني) الأولى و(ذكر ربه) الثانية مسندة إلى الساقي، ويكون (عند ربك) و(ربه) أيضاً مراداً بهما الملك رب الساقي.

"إن هذا التوجيه أنسب إلى الساقي، وأليق بحال يوسف - عليه السلام، وأقرب إلى شخصية الساقي."**([[16]](#footnote-16))**

يسهم السياق أيضاً في الانتصار لقاعدة عود الضمير إلى أقرب مذكور في مواطن كثيرة، منها ما جاء في قوله تعالى:ﭐﱡﭐ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﱠ([[17]](#footnote-17))

تباينت وجهات نظر المفسرين في تعيين المنادي لمريم، فقال بعضهم: المنادي هو جبريل - عليه السلام؛ لأنه أخبرها بما من شأنه أن يكون توجيهاً من الله تعالى.

قالت طائفة: المنادي هو عيسى -عليه السلام- ودليلهم سياق الضمائر، وعودة الضمير في ﭐﱡﭐ ﳀ ﱠ إلى أقرب مذكور، وهو عيسى - عليه السلام- ويؤيد هذا أن الضمائر السابقة في سياق واحد، وكلها تعود إلى عيسى، (ولنجعله) (ورحمة منا)، (فحملته)، (فانتبذت به)، (فنادها)، فهذه خمسة ضمائر بين بارز ومستتر، كلها عائد إلى عيسى -عليه السلام- اتفاقاً، إلا ضمير (فنادها)، فإلحاقه بها أنسب للسياق.

ويشهد لهذا التوجيه أيضاً ما جاء في الآية التي بعدها: ﭐﱡﭐ ﱭ ﱮﱯ ﱠ أي ليتكلم، فلو لم يكن قد سبق له الكلام لما أشارت إليه، وواضح أنها أشارت إليه ليكلموه؛ لأنهم قالوا لها في السياق نفسه: ﭐﱡﭐ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱠ**([[18]](#footnote-18))** وعندها تكلم فقال: ﭐﱡﭐ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱠ**([[19]](#footnote-19))** يضاف إلى دليل السياق هذا قراءة متواترة، وهي: (فنادها مَنْ.....)([[20]](#footnote-20)) على أنها اسم موصول بمعنى: الذي. وهي نص في التعيين.

**التنازع بين السياق وغيره من القرائن:**

قد يكون السياق هو الدليل الوحيد الماثل أمام المفسر، فيستند إليه حينئذ؛ لأنه يرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات، كما رأينا هذا في الأمثلة السابقة، وقد يحدث أن يتنازع الآية أكثر من عامل، وتزدحم عليها أكثر من قرينة يكون السياق واحداً منها.

تباينت وجهات نظر المفسرين في هذه المواضع، فمنهم من قدم السياق على غيره لتميزه في هذا المقام، وكونه كذلك عودة إلى النص، ومظهراً من مظاهر تفسير القرآن بالقرآن.

إذاً ما موقع السياق ومكانته عند التنازع؟

ولعل في الأمثلة التي سنعرض لها ما يصلح للإجابة عن هذا السؤال وأمثاله.

بين أيدينا آية تنازعها حديث وسياق، وهي قوله تعالى: ﭐﱡﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱠ ([[21]](#footnote-21)) نظر طائفة من المفسرين إلى هذه الآية في ضوء سياقها؛ فقالوا: إن هذه الزلزلة وهذه الأهوال تكون في آخر عمر الدنيا، وأول أحوال يوم القيامة، فإن من أحوال الزلزلة وأهوالها أن تذهل المرضعة عما أرضعت، ويؤكد هذا مجيء المرضعة بالتاء" والمرضعة: هي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي، والمرضع: التي من شانها أن ترضع، وإن لم تباشر الإرضاع، وهذا إنما يكون في الدنيا.

يؤيد هذا التفسير ما في سياق الآية: من أن الحامل تسقط حملها من هول الزلزلة، ويصيب الناس فزع وذهول، حتى كأنهم سكارى، لا من شرب، ولكن من جزع وخوف، وهذا كله إنما يكون في الدنيا أيضاً.

وذهب جمع من المفسرين إلى أن هذه الأحوال والأهوال التي عرضت لها الآية السابقة إنما هي كائنة يوم القيامة، وبعد البعث من القبور، وحجة هذا الفريق ورود حديث صريح حال دون اعتبار السياق.

صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "يقول الله تعالى: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك. قال: يقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فذلك حين يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد"([[22]](#footnote-22)).

وفي حديث عمران بن الحصين: "أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قرأ الآية: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾([[23]](#footnote-23)) ثم قال: أتدرون أي يوم هذا؟ وساق الحديث..."

لما عرض الإمام الطبري القولين السابقين، وذكر أدلة كل فريق، أبدى إعجابه بالقول الأول المستند إلى السياق، ولم يحل بينه وبين الأخذ به إلا "مجيء الصحاح من الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخلافه، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم بمعاني وحى الله وتنزيله" وتبعه في ذلك صاحب (أضواء البيان) حين قال: "هذا القول - يعني: الأول - من حيث المعنى له وجه من النظر، ولكن الثابت من النقل يؤيد خلافه"**([[24]](#footnote-24))**

ولم تحل هذه الأخبار الصحاح بين ابن عطية، وبين الأخذ بالقول الأول مستنداً إلى السياق؛ لأنه يرى أن هذه الأحاديث ليست تفسيرا للآية، وإنما أراد الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقراءته الآية ابتداء أمر الساعة، ثم قصد في تذكيره وتخويفه إلى فصل من فصول يوم القيامة، وهو بهذا يرى أن دلالة السياق في هذا المقام أقوى من دلالة الحديث.

و ليس يبعد بعض ما ذكر من تأويل لولا افتقاره إلى الدليل، بيد أن ما يعنينا هنا حرص المفسرين على عدم إهمال دلالة السياق، حتى مع وجود أحاديث صحيحة ذات صلة بالآية، وهذا يدل على مكانة السياق عندهم.

يندرج تحت هذا القسم توجيه أسباب النزول وتقويمهما في ضوء السياق؛ كونها من الآثار، وقد سلك هذا المسلك كثيرون من آخرهم وأكثرهم توسعاً الطاهر ابن عاشور –رحمه الله- في تفسيره، حين عرض كثيراً من أسباب النزول على سياق الآية، وردها لعدم مناسبتها لهذا السياق من وجهة نظره، ولا يتسع المقام للعرض لهذا المنهج وتقويمه.

وقد يحول الإجماع دون اعتبار السياق أيضا، وتجاهل هذا يفضي إلى ضرب من ضروب التفسير المذموم، بخاصة إذا كانت دلالة هذا السياق ضعيفة، وهو ما نجده عند من فسر قوله تعالى: ﱡﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱠ([[25]](#footnote-25))..

الآية لغة: العلامة والأمارة، وأطلقت على المعجزة؛ لأنها علامة دالة على صدق الرسول، وهي في هذه الآية المذكورة: القطعة من القرآن.

ونقل الرازي إجماع المفسرين على هذا، وشذ أبو مسلم (ت322هـ) فحملها على التوراة والإنجيل، وخلافه غير معتبر.

وللأستاذ محمد عبده رأي مخالف لما عليه الجمهور، تابعه فيه محمد رشيد، ومحمد أبو زهرة في تفسيره، أن تفسير الآية هنا بالقطعة من القرآن لا يتناسب مع السياق، وإنما المناسب تفسيرها بالمعجزة الدالة على النبوة، ويمكن تلخيص حجتهم بما يلي:

1 - أن آية ﴿ مَا نَنْسَخْ ﴾ ختمت بالحديث عن القدرة، وهذا يناسب المعجزات الحسية، ولا يناسب الأحكام الشرعية، يؤيده أن آية ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ ﴾([[26]](#footnote-26)) ختمت بما يناسب النسخ، وهو العلم.

2 - لا يلتئم السياق بتفسير ﴿ نُنْسِهَا ﴾ بالترك على ما هي عليه، مع الوعد بالإتيان بخير منها أو مثلها.

3 - في معرض الاستدلال بالسياق العام ذكروا أنه جاء بعد آية النسخ هذه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾([[27]](#footnote-27)) وهذا السياق يرجح أن الآية كونية.

4 - ورد في السياق نفسه: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ﴾([[28]](#footnote-28)) وهو لوم على طلب آية أخرى، وإنما سئل موسى آيات حسية ومعجزات.

هذا التفسير الذي حُمل عليه السياق الخاص والعام، والمخالف للإجماع، سبق هذه المدرسة إليه محيي الدين بن عربي، كما ذكر أحد تلاميذ هذه المدرسة والذي لم يتابع شيخه محمد عبده في تفسيره هذه الآية.

إن تفسيرهم لهذه الآية - مستنداً إلى السياق - مردود من وجهين:

الأول: أنه تفسير مخالف لما أجمع عليه الحجة من المفسرين؛ إذ لم يقل بهذا القول أحد من المفسرين المتقدمين، فلا يقوى السياق - والحالة هذه - على منازعة إجماع الحجة، إلا عند هذه المدرسة، والتي تعتمد الاعتماد المطلق على السياق، وتقديمه على تفسير السلف، وعلى النصوص النبوية، وهو مسلك معارض للقاعدة المشهورة بين المفسرين، وهي: (تفسير جمهور السلف، مقدم على كل تفسير شاذ).

الثاني: التفصيل:

فإن تفسيرنا لهذه الآية ملتئم مع سياقها لمن تدبر؛ فإن تبديل الأحكام ونسخها يستدعي قدرة، والنسخ تصريف لبعض شؤون الكون؛ فيناسبه الحديث عن ملك الله للسموات والأرض.

وفي قوله تعالى: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ ﴾ تحذير مما قد يقع من اعتراض على الأحكام والمجادلة فيها؛ لأن النسخ مظنة لهذا.

كما أن السياق أيضاً كان توطئة لنسخ حكم شرعي له علاقة بأهل الكتاب وهو تبديل القبلة فناسب ذكر أهل الكتاب في السياق وناسب كونها حكماً شرعياً، وبهذا المعنى يلتئم السياق تماماً.

خالفت المدرسة نفسها كذلك جمهور المفسرين قديماً وحديثاً في تفسير الموت والحياة في قوله تعالى: ﭐﱡﭐ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﱠ([[29]](#footnote-29)) .

لقد فسروا الموت بالتيه والصغار وزوال عزهم، وفسروا الحياة بالخروج من التيه، وعودة العزة والكرامة لهم، واعتمدوا في تفسيرهم هذا على السياق؛ فإنه في الحث على الجهاد والتحريض عليه، وليس في مقام الحديث عن البعث والنشور، ولم تتضمن الآية الإشارة إلى قدرة الله تعالى التي تصاحب إعادة الحديث عن البعث، وإنما ختمت الآية بالحديث عن فضل الله تعالى على الناس، المتمثل في تأديبهم، ثم في إعادة الكرامة والعزة لهم.

وحسبنا دليلاً على بطلان هذا التفسير أنه مخالف لما أجمع عليه المفسرون قديماً وحديثا، كما لا يقوى هذا السياق على صرف اللفظ عن ظاهره، وحقيقته إلى معنى مجازي، حتى لو صح أن في الآية تنازعاً بين الظاهر والسياق، "فإنه إذا تُنوزع في تأويل الكلام؛ كان أولى معانيه في أغلبه على الظاهر، إلا أن يكون من العقل أو الخبر دليل واضح على أنه معني به غير ذلك، ولا يشفع للمخالفين الاستدلال بأن الموت ورد في القرآن بالمعنى المجازي، وكذا الحياة؛ لأن السياق هناك أسهم في الحمل على ذاك المعنى.

يضاف إلى هذا أن سياق الآية ملتئم تماماً مع تفسير الحياة والموت على الحقيقة؛ لأنهم خرجوا خائفين من الموت، مترددين في الجهاد، فأماتهم الله؛ ليبين لهم أن الحذر لا يغني، ثم أحياهم بفضله؛ ليتوبوا ويرجعوا عما كانوا عليه، وما دفعهم إلى هذا التحريف كله إلا التفسير العقلي الذي يضيق باب المعجزات وخوارق العادات.

قد يرد أن يتنازع معنى الآية السياق والعموم، وجرت العادة عند كثير من المفسرين على تقديم العموم على غيره؛ لأنه الأصل، ولا يصار إلى التخصيص إلا بدليل معتبر، ويحصر بعضهم دليل تخصيص العموم بالكتاب والسنة والإجماع.

يفهم مما مضى أن العموم مقدم على السياق، وهو ما صرح به الطبري وعمل به في مواطن كثيرة من تفسيره.

وصرح بهذا بعض الباحثين بقوله: "قواعد العموم مقدمة على قواعد السياق وغيرها؛ لأن قواعد العموم أقوى من قواعد السياق"

تحسن الإشارة إلى أن تقديم العموم على السياق ليس محل اتفاق بين المفسرين، فإن المقصود من الخطاب حصول الفهم، ولا يتيسر هذا إلا بمراعاة السياق كما سبق بيانه؛ ولهذا قدم بعض العلماء السياق على قرائن متمكنة، فقد قال الزركشي: "ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبوت التجوز"

يتأكد هذا الذي ذكر إذا أدى الحمل على العموم إلى إشكالات في الفهم، وقصور في الدلالة على الحكم، ويتضح الذي أشرنا إليه في تفسير قوله تعالى: ﭐﱡﭐ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﱠ**([[30]](#footnote-30))**.

تباينت أقوال المفسرين في تحديد المراد بالوالدات في الآية؛ فقالت طائفة منهم: الوالدات لفظ عام، واللام فيها للجنس، فهي تشمل كل مرضعة، سواء أكانت ذات زوج أم لا؛ لأنه لم يرد على العموم مخصص معتبر.

يرى هؤلاء ألّا اعتبار للسياق هنا؛ لأن العموم مقدم عليه، والكلام مستأنف مقطوع عما قبله من أحكام الطلاق؛ فصار حمله على العموم أولى.

يرد على القول بالعموم إشكالات، منها: أن الآية رتبت النفقة والكسوة على الرضاع، ومعلوم أن الزوجة المرضعة غير معينة؛ لأنها تستحق النفقة والكسوة بالزوجية، أرضعت أم لم ترضع.

تكلف بعضهم في الرد، فقال: إن النفقة خاصة ببعض أفراد هذا العموم، وهن المطلقات بخاصة؛ وأجاب آخرون بأن النفقة والكسوة الواردة في الآية زيادة للزوجة على ما تستحقه أصلاً، ليكون بمثابة أجرة على الرضاع، فكأن لها نفقتين وكسوتين، وهو تكلف بارد، يسمو عنه النظم الكريم، قال صاحب المنار: "ونحن لا نستفيد من جعل الآية عامة زيادة عما نستفيد بجعلها خاصة"**([[31]](#footnote-31))**.

وذهبت طائفة أخرى من المفسرين إلى تخصيص الوالدات، ثم اختلفوا، فمنهم من جعلها في الزوجات خاصة؛ لأن الآية نصت على النفقة والكسوة، والمطلقة لا تستحق إلا النفقة، ويشكل عليهم الربط بين الرضاع والنفقة والكسوة، وهذا - كما أسلفنا - غير متصور في حق الزوجة.

أغرب هذا الفريق في الرد، فقال: نصت الآية على النفقة والكسوة للزوجة المرضع مع أنها ثابتة بالزوجية؛ حتى لا يتوهم متوهم أن اشتغال الزوجة بالإرضاع يسقط النفقة والكسوة؛ لأنه قد يؤدي إلى تضييع شيء من حقوق الزوجة، وفي هذا الرد برود وتكلف، وجرأة على النص، دفع إليه التمسك بالعموم وتجاهل السياق.

قال صاحب المنار: "وهذا الترجيح مرجوح لا يلتفت إليه؛ لأنه مبني على الاحتجاج بقول الفقهاء، وهو أن المطلقة المرضع تستحق الأجرة دون النفقة والكسوة على القرآن، وهذا القول أضعف الأقوال "**([[32]](#footnote-32))**.

إن الإشكالات البارزة التي وردت على القولين السابقين، وما أعقبها من ردود متكلفة مردها تجاهل السياق القرآني، وتفسير المفردات بعد انتزاعها من سياقها، والدخول إلى النص بمقرر سابق.

وترى طائفة ثالثة من المفسرين أن الوالدات في الآية هن المطلقات بخاصة، ودليلهم السياق العام منه والخاص، أما العام فإن الآية جاءت في سياق الحديث عن أحكام الطلاق، فقد بدأ هذا الحديث من الآية 226 من السورة، واستمر إلى الآية 243 من السورة نفسها، وجاءت آية الرضاع في الوسط منها (233)، وغير جائز - كما قال الإمام الطبري في أكثر من موضع - صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها؛ ولا يعكر على هذا وجود بعض آيات خارج أحكام الطلاق جاءت بعد آية الرضاع؛ فإن علم المناسبات كفيل بالكشف عن سر الترابط بينها، وقد كان.

أما السياق الخاص الذي انتظمت فيه لفظة الوالدات فإنه ناطق بأنها في المطلقات، ويمكن الكشف عن دلالة السياق على هذا من خلال المعالم الموجزة التالية:

1. مجيء الوالدات معطوفة عما قبلها يشير إلي إتحاد السياق، فكأن النص بعد أن عرض لطائفة من أحكام المطلقات قال: والوالدات ممن يرضعن. وهذه الأحكام عند الطلاق.

2 - مجيء (يرضعن) بصيغة الخبر تجنباً للأمر المباشر؛ يومئ بأن الحديث عن المطلقات - وقد يدخل غيرهن لبعض الاعتبارات - والآية تشهد بهذا.

3 - النص على الحولين، وتأكيدهما بـ(كاملين) يشعر بوجود خلاف، واحتمال تفريط من أحد الأبوين، وهذا لا يتصور إلا في حالات الطلاق.

4 - قد يدل التعبير بالمولود له دون الزوج على انقطاع الزوجية.

5 - فرض النفقة والكسوة للمرضع يدل على أنها مطلقة؛ إذ لو كانت زوجة لكان ذكر هذا لغوا.

6 - النهي عن الإضرار الوارد في سياق الآية دليل علي أن الحديث في المطلقات؛ إذ لا يتصور شيء منه مع بقاء الزوجية، وسواء حملت (تضار) على المفعولية أو الفاعلية في قراءتيها المشهورتين، وسواء حملت "الباء" علي معني الإلصاق أو غيره، كل ذلك في قوله تعالي: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ الواردة في سياق الآية، فإن دلالتها لا تخرجها علي أي وجه عن المطلقات، إذ أن مجمل ما يستفاد مما سبق: النهي عن الإضرار بالأم عن طريق الرضاع، سواء من الأب أو من المولود، وكذا العكس، لا ينبغي أن تلحق الأم ضرراً بالأب ولا بالمولود. وصور ذلك كثيرة متوقعة، وهي كلها لا تتصور مع بقاء الزوجية.

7 - قوله تعالى في سياق الآية: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ دليل على أنها في المطلقات؛ فإنهم - وبغض النظر عن الخلاف في مدلولها - إلا أنها تتحدث عن من تلزمه نفقة المرضع حين فقد الأب، وهي عند الجمهور على وارث الطفل.

8 - يدل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾**([[33]](#footnote-33))** على انتقاء الزوجية؛ لأن الآية تجيز اتفاق الأبوين على ترك إرضاع المولود، وهذا لا يتصور إلا في حالة الطلاق.

9 - ختمت الآية بالحديث عن جواز أن ترضع الولد غير والدته، وهذا يحدث غالباً عند تفرق الأبوين.

إن هذه المعالم المنتزعة من سياق الآية فقط تبين - على تفاوتٍ في دلالتها - أن العموم غير مقصود في هذه الآية، وأن الاعتماد على قرينة السياق كان أولى في التقديم، وفى الكشف عن مراد الله فيها.

إن النظر في معنى الآية في ضوء السياق أدى إلي تجنب ما ظهر في الآية من إشكالات، حين حكم العموم فيها، وليس في الاحتكام إلى السياق ما يخل في أحكام الرضاع بعامة؛ لأن حكم إرضاع الوالدات غير المطلقات أولادهن يؤخذ من الآية بالطريق الأوْلى والعكس متعذر، كما أن حكم إرضاع الوالدات غير المطلقات أولادهن قد يؤخذ من غير هذه الآية.

وليس من غرض هذا البحث تتبع هذا، بخاصة أننا توسعنا قليلاً في التفصيل في هذا المثال، وسوغ لنا هذا - فيما نرى - الحرص على بيان أثر السياق، وتسويغ تقديمه على العموم في بعض المواضع، وماله من أهمية ومكانة لدى علماء الإسلام باختلاف مجالاتهم وتخصصاتهم الشرعية.

وللعلم أن هؤلاء القوم أبعد الناس عن التفسير للقرآن بموجب السياق اللفظي أو الزماني أو المكاني للقرآن بل هم أجهل الناس في ذلك وسنضرب هذا المثال البسيط والواضح على ذلك:

في دعواهم الاكتفاء والاستغناء بالقرآن عن السنة إستدلوا بقوله تعالى:ﱡﭐ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵﱶ ﱠ**([[34]](#footnote-34))**.

فليس فيها دليل على الاستغناء بالقرآن عن السنة وذلك من وجوه:

الأول: أن هذه الآية تتحدث عن اللوح المحفوظ بدليل السياق، وهذا قول كثير من المفسرين؛ وذلك لأمور:

١- أن هذا جزء من آية لها سياق وسباق ولحاق وتمامها: ﱡﭐ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺﱠ **([[35]](#footnote-35))** فسباقها الحديث عن الدواب والطيور ولحاقها الحديث عن حشرها إلى ربها، وسياقها يدل على أن الكتاب هنا اللوح المحفوظ؛ وإلا فأين في القرآن ذكر الفأر وهو دابة، وذكر الخفاش وهو طير؟!

٢- أن تفسير الكتاب باللوح المحفوظ تفسير أكثر العلماء مستدلين بالسياق المكاني والزماني للآية، وبالجمع بين عدة آيات تأتلف جميعها في سياق واحد لتدل على أنه اللوح المحفوظ، ومنهم حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس - رضي الله عنهما - ولم يذكر الطبري غيره ولا يعرف عن السلف سواه**([[36]](#footnote-36))**.

٣- أنه تفسير لا يحتاج إلى تأويل ولا تقييد؛ لأن من فسره بالقرآن من المتأخرين احتاج إلى تقييد أو تأويل؛ فقال معناه: ما فرطنا في القرآن من شيء يحتاج إليه!

والذي ألجأ للتقييد أن لفظة (شيء) نكرة في سياق النفي مؤكدة بمن تعم كل شيء وإذا أكدت النكرة بمن الزائدة كانت نصا في العموم وهذا مقرر عند علماء الأصول**([[37]](#footnote-37))**.

فلو حملنا الكتاب على القرآن لوجدنا آلاف الأشياء ليست فيه ولكن لا شيء يمكن أن يقال: إنه ليس في اللوح المحفوظ.

فإن قيدته وقلت: ما فرطنا في الكتاب من شيء يعني: بيان أمور الدين وليس أمور الدين والدنيا قلنا: صارت بمعنى قوله: تعالى:ﭐﱡﭐ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱠ**([[38]](#footnote-38))** تماما وهذا البيان نوعان: أصالة وإحالة (أصالة ) بالنص القرآني كوجوب الصلاة و(إحالة) بالسنة النبوية كعدد الصلوات.

وأن وظيفة السنة مع القرآن ثلاث:

١- التوكيد كوجوب الصلاة، فوجوبها جاء في القرآن والسنة أكدت.

٢- التبيين كعدد الصلوات، وأنصبة الزكاة ومناسك الحج وغيرها من الواجبات التي نص عليها القرآن وبينت السنة تفاصيلها، فكلها جاءت في السنة ولم تأتي في القرآن .

٣- التاسيس ( وهو الحكم الذي لم يذكر بالقرآن وانما ذكرته السنة فقط ) كصلاة الاستخارة، فاستحبابها جاء في السنة ولم يأمر بها القرآن، وكصلاة الاستسقاء والجنازة وغيرها كثير**([[39]](#footnote-39))** .

هذا في عبادة الصلاة فكذلك الأمثلة في الزكاة والصيام والحج والبيوع والنكاح والحدود وهي لا تحصى كثرة! فلك أن تتخيل كم من الأحكام التي أجمع المسلمون على مشروعيتها وثبتت في السنة ولم تذكر في القرآن .

ولذا تأمل قوله تعالى:

(وأطيعوا الله ورسوله)**([[40]](#footnote-40))**، و(أطيعوا الله والرسول)**([[41]](#footnote-41))**، و(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)**([[42]](#footnote-42))**، و ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)**([[43]](#footnote-43))**..

وهي جمل قرآنية لا يفهم منها صاحب اللسان العربي القويم والفهم المستقيم إلا السنة المؤكدة والمبينة والمؤسسة.

فإن قلتم: أنا نؤمن بالسنة العملية لا القولية قلنا نقضتم عموم أصلكم:( تبيانا لكل شيء) لأن عدد الصلوات وعدد الركعات وأحكام السهو ونحوها شيء لم يبينه القرآن وإنما بينته السنة باعترافك!

فإذا اعترفتم أن القرآن احتاج إلى ما يكمله من السنة الفعلية فنفيكم الحاجة للسنة القولية تحكم وتشهي، فما يضر أن يبين القرآن بالسنة القولية كما اعترفتم بأنه بُين بالسنة الفعلية؟!

فإن أبيتم إلا التفريق فهل تأكلون لحم الكلاب وهل تتزوجون عمات زوجاتكم معهن وهل تنوون الصيام الواجب من الليل وهل تعتمرون في رمضان وآلاف الأسئلة عن أحكام لا يمكن أن تنكروها ولا دليل لكم عليها من كتاب ولا سنة عملية!

فلم يبق إلا السنة القولية فلم يأكل النبي - صلى الله عليه وسلم - لحم كلب ثم تركه ولا تزوج عمة زوجته مع زوجته ثم فارق ولا سبيل للاطلاع على نية الصيام الواجب ليلا ولا نهارا ولا اعتمر في رمضان قط فلم يبق إلا أن الذي بين هذا سنته القولية - صلى الله عليه وسلم -!

وخلاصة القول:

أن القرآن تبيان لكل شيء إما بالتقييد يعني: جاء بالتأصيل ( ذكر الأصول) فيكون من العام المخصوص مثل:( تدمر كل شيء ...)! وإما بالتأويل: يعنى: بالتأصيل( أصالة) وبالتفصيل (إحالة).

كما ذكر القرآن الصلاة تأصيلا وذكرت السنة الصلاة تفصيلا مشتملة على أحكام فعلية وقولية لم ترد في القرآن؛ فسجود السهو له صور ثبت بالفعل و صور ثبتت بالقول .

والضراط يفسد الصلاة بالإجماع ولم يرد في القرآن وأربأ بكم أن تقولوا إنه ثبت بالسنة ألفعلية أو لا يفسد الصلاة، فمن أين ثبت هذا الحكم إلا من السنة القولية:

عن عباد بن تميم عن عمه: "أنه شكا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل – أو: لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا "**([[44]](#footnote-44))** .

الثاني: سؤال عقلي؟

هذه الآية مكية في سورة الأنعام المكية كيف يقول فيها:( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) وإنما ثبتت أصول كثير من الأحكام في المدينة؟

مثاله: الأصناف الثمانية للزكاة إنما نزلت في سورة التوبة المدنية؟

ففي تفسير الكتاب بالقرآن مصادمة لتاريخ التشريع وواقع التنزيل؟!

فتعين أن المراد بالآية: اللوح المحفوظ لا القرآن الكريم.

ولذلك فلا تحتج بها أصلا.

الثالث: إذا حملنا الآية على القرآن الكريم وأن المراد بيان الأحكام الشرعية.

فهذا صحيح ولكن البيان أصالة وإحالة.

وخلاصة القول: أن الكتاب هو اللوح المحفوظ فلا حجة فيه أصلا.

وإن قلتم:هو القرآن فلا بد من التقييد فتقولوا: من شيء من الأصول الكلية.

أو التأويل: من شيء أصالة وإحالة.

وأما العموم فمردود لأن عندنا مالم يبينه نص القرآن أصالة باعترافكم وهو السنة الفعلية!

**السياق التاريخي في تأويل وتفسير القرآن الكريم:**

يشير الكاتب إلى أن أكبر جانب اهمله المفسرون والفقهاء عبر التاريخ الإسلامي هو تفسير القرآن وفق السياق التاريخي؛ وهنا مسائل:

أولاً: ما هو التاريخ المقصود بإهماله وهنا لا بد من تعريف التاريخ وحقيقته وأقسامه حتى ننزل المسألة عليه فكما يقول علماءنا: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" فإذا لم يكن لدينا صورة واضحة لمعنى التاريخ فلن نفهم المقصود بالسياق التاريخي.

تعريف التاريخ لغة واصطلاحاً:

تعريف التاريخ لغة:

التاريخ لغة: الوقت والتوريخ مثله يقال: أرخت وورخت**([[45]](#footnote-45) )** والأصمعي يفرّق بين لهجتين فبنو تميم يقولون: ورّخت الكتاب توريخًا؛ وقيس تقول: أرخته تأريخًا **([[46]](#footnote-46))**.

التأريخ اصطلاحًا: لعلّ ابن خلدون (808 هـ) أوّل من عرّف التأريخ تعريفًا شافيًا وسبق بذلك علماء المسلمين وغير المسلمين حيث عرفه بقوله:

"هو في ظاهره: لا يزيد على أخبار عن الأيام والدول، والسوابق من القرون الأُول تنمو فيها الأقوال وتضرب فيها الأمثال.

وفي باطنه: نظر وتحقيق وتعليل للكائنات ومباديها دقيق، وعلم بكيفيات الوقائع وأسبابها عميق"**([[47]](#footnote-47))**.

ولقد كان ابن خلدون دقيقًا في تقييمه للكم الهائل من الروايات التأريخية فقال وإن فحول المؤرخين في الإسلام قد استوعبوا أخبار الأيام وجمعوها وسطروها في صفحات الدفاتر وأودعوها، وخلطها المتطفلون بدسائس من الباطل وهِموا فيها أو ابتدعوها وزخارف من الروايات المضعفة لفّقوها ووضعوها.

أما السخاوي (902 هـ) فقد عرف التأريخ اصطلاحًا فقال:

التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال من مولد الرواة والأئمة ووفاة وصحة وعقل وبدن ورحلة وحج وحفظ وضبط وتوثيق وتخريج وما أشبه هذا مما مرجعه الفحص عن أحوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع الجليلة من ظهور حكمة وتجديد فرض، وخليفة ووزير وغزوة وملحمة وحرب وفتح بلد وانتزاعه من متغلب عليه وانتقال دولة"**([[48]](#footnote-48))**

الكافيجي: وأما علم التأريخ فهو علم يبحث عن الزمان وأحواله وعن أحوال ما يتعلق به من حيث تعيين ذلك وتوثيقه وأما موضوعه فالإنسان والزمان**([[49]](#footnote-49))**.

"وأما التأريخ بمعنى التقويم فالصحيح أنه بدأ به في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين أمر المسلمين أن يجعلوا من مقدم النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة بداية التأريخ الإسلامي فسمي [الهجري]. قال السخاوي والمحفوظ كما قال ابن عساكر أن الأمر به في زمن عمر وكذا صححه الجمهور بل هو الصحيح المشهور أنه كان في خلافة عمر وأنه ابتدأ بالهجرة النبوية وبالمحرم منها"**([[50]](#footnote-50))**.

خلاصة تعريف التاريخ:

مما سبق نستطيع أن نقول أن مصطلح التاريخ له عدة معاني:

1. الزمن أو الوقت.
2. الأحداث والوقائع الماضية.
3. التقويم والتوقيت.

وأنه من حيث المعنى والدلالة عبارة عن: أخبار وأعلام الدول والوقائع حصل لها تأثير في الزمان والمكان، و ترتب عليها إما أحداث سياسية أو اقتصادية أو ثقافية،،،

ولو طبقنا كل ما قاله المؤرخون في هذا المعنى على أخبار القرآن وتفسير الأحداث فيه وفق المنهجية التاريخية لوجدنا أن علماء التفسير والفقه والحديث والأصول اعتنوا بهذه المفردات أيما اعتناء، بل صاغوا منها قواعد وأصول فقهية قامت عليها كثير من أحكام الشريعة الإسلامية، لنا بعض الأمثلة:

1. اهتمام العلماء بعلم أسباب النزول، وهذا يقتضي الإهتمام بالبعد الزماني والمكاني للحكم الشرعي؛ وقد ألف فيه العلماء كثيراً من المصنفات المستقلة الجليلة**([[51]](#footnote-51))** إضافة إلى أنه لا يخلوا كتاب تفسير من الاستدلال به والعمل وفق مقتضاهـ.
2. علم المقاصد الشرعية الذي استخلص من مجمل الأحداث التاريخية للوحي ونزوله كثيراً من الأحكام والمقاصد الشرعية مثل:
3. القواعد المتعلقة بالتدرج في الأحكام الشرعية، فقد استنبط العلماء من التفسير الزمني ومعرفة زمن ومكان نزول الأحكام أن التدرج بالأحكام مقصد شرعي لتحبيب الناس بالدين وتقوية عقائدهم وإزالة الشبهات من أذهانهم.
4. القواعد الشرعية المتعلقة بالمشقة والتيسير وكيف استنبطها العلماء من المقارنة بين الزمن المكي والزمن المدني للتشريع.
5. القواعد المتعلقة بالسياسة الشرعية والقضاء، فقد استخلص العلماء من أحداث التاريخ ومواقعه قواعداً وأحكاماً عامة تتعلق بالدولة الإسلامية في حال الدعوة وفي حال الدولة وفي حال الاستضعاف وحال التمكين.
6. القواعد الشرعية المتعلقة بأحكام الأسرة والعلاقات العامة استنبطها العلماء من تحليل موضوعي لحياة النبي عليه الصلاة والسلم في حال الاستضعاف وفي حال التمكين**([[52]](#footnote-52))**.
7. علم المحكم والمتشابه: لم يكن العلماء ليفرقوا بين المحكم والمتشابه في كثير من المسائل والنصوص لولا علمهم واهتمامهم بالوقائع التاريخية لزمن نزول الوحي، لذلك صنفوا فيه التصانيف المفيدة والمبينة والمزيلة لكثير من التساؤلات والإشكالات بل والشبهات حول القرآن والإسلام**([[53]](#footnote-53))**.

**وختاماً نقف مع هذه العبارة لصاحب الكتاب المذكور:**

"وإذا عملنا جولة سريعة على التفاسير المعاصرة سنجد أن ابتعادها عن القراءة التفسيرية السياقية جعل قراءتها المعاصرة بعيدة عن المعنى الذي نزل به النص وصارت محملة بما لا تحتمل وأقرب مثال لذلك قراءة الدكتور محمد شحرور"**([[54]](#footnote-54))**.

تأملوا هذا الأسلوب الذي لا يمكن أن نسميه بغير انه خبيث!! حيث استدل على قصور التفسير المعاصر ورواده العظام بقراءة رجل مهندس ذو خلفية شيوعية ماركسية لا علم له بالتفسير ولا بعلوم الشريعة، ومن يقرأ بعض تفسيراته يعلم أنه رجل ماجن جاهل لا علم له بلغة العرب ولا بقواعد الشريعة ولامناهج المفسرين فهو مثلاً: لا يوجب صيام رمضان في شهر رمضان**([[55]](#footnote-55))** والصوم عنده واجب على التخيير للمقتدر الصحيح البالغ على التخيير بين الصوم والإطعام**([[56]](#footnote-56))**.

وهذا قول لو قاله أي إنسان لرمي بكل أوصاف الجهل من خاصة المسلمين وعامتهم، ويتعارض مع اجماع المسلمين عبر أربعة عشر قرناً!!!

وفتاواه في الحجاب ماجنة ومخالفة للدين والخلق القويم والفطرة السليمة، ويستحيي المسلم من نقلها والحديث عنها لما تحمل من معاني خادشة للحياء ومتعارضة مع كل خلق قويم وفطرة سليمة وعقل صحيح**([[57]](#footnote-57))**.

ومن تتبع كتبه ومقالاته يجدها مليئة بالتحريف والتدليس والتزوير؛ ولكن لماذا ذكره الكاتب هنا وأشار إليه كمثال للتفسير القاصر عن فهم سياق القرآن؟

وهنا ممكن القول أن له عدة مآرب: منها: لفت الانتباه إلى هذا الرجل ووضعه في طبقة المفسرين المعاصرين كالطاهر ابن عاشور والبيضاوي والشنقيطي وسيد قطب وابن عثيمين والجزائري وغيرهم من أئمة التفسير المعاصر!

ومنها: الانتقاص من علماء التفسير المعاصر مما قد يوحي من كلامه أن جميع أهل التفسير على هذه العقلية وبهذه المنهجية.

ومنها أنه عندما يضع في باب التحدي والمقارنة رجل ضعيف المنطق واهي الحجة فهذا يجعله يبرز عضلاته عليه ويبين تفوقه العلمي والمعرفي، فهو تزكية وتسويق مبطن لشخصه.

وهذا دأبه هو وامثاله في كثير من مسائل الخلاف، حيث يأتون إلى أضعف الأقوال في مسألة الخلاف وأوهاها ثم يبرزون قولهم وحجتهم بأنها الأقوى والأوضح والأبين دليلاً والأقوى حجة.

1. **) - البرهان في علوم القرآن (2/ 172)** [↑](#footnote-ref-1)
2. **) – سورة الدخان آية(49).** [↑](#footnote-ref-2)
3. **) – البرهان في علوم القرآن (2/ 173)** [↑](#footnote-ref-3)
4. **) – الموافقات للشاطبي(1/225).** [↑](#footnote-ref-4)
5. **) – تفسير بن كثير( 2/156)** [↑](#footnote-ref-5)
6. **) – سورة ق آية (21).** [↑](#footnote-ref-6)
7. **) – تفسير الطبري(4/326)** [↑](#footnote-ref-7)
8. **) – الاعجاز في نظم القرآن لشيحون(ص 55).** [↑](#footnote-ref-8)
9. **) – سورة البقرة آية (231).** [↑](#footnote-ref-9)
10. **) - سورة البقرة آية (232)** [↑](#footnote-ref-10)
11. **) - مختصر المزني في فروع الشافعية (3/251)** [↑](#footnote-ref-11)
12. **) – سورة يوسف آية(42).** [↑](#footnote-ref-12)
13. **) – فتح القدير للشوكاني(2/366).** [↑](#footnote-ref-13)
14. **) – المحرر الوجيز لابن عطية(3/262).** [↑](#footnote-ref-14)
15. **) – سورة يوسف آية (45).** [↑](#footnote-ref-15)
16. **) – دقائق التفسير لابن تيمية(1/123).** [↑](#footnote-ref-16)
17. **) – سورة مريم آية (24).** [↑](#footnote-ref-17)
18. **) – سورة مريم آية(29)** [↑](#footnote-ref-18)
19. **) – سورة مريم آية (30)** [↑](#footnote-ref-19)
20. **) – قرأ (نافع وحفص وابن وحمزة والكسائي وروح) بكسر الميم والتاء، والباقون بفتح الميم والتاء، الدليل من الشاطبية : ومن تحتها اكسر واخفض الدهر عن شذا، ومن الدرة: ومن تحتها اكسر اخفض يعل.** [↑](#footnote-ref-20)
21. **) – سورة الحج آية (1-2).** [↑](#footnote-ref-21)
22. **) –** رواه البخاري (6530)، ومسلم (222( [↑](#footnote-ref-22)
23. **) – سورة النساء آية (1).** [↑](#footnote-ref-23)
24. **) - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (8/ 324)** [↑](#footnote-ref-24)
25. **) – سورة البقرة آية (106).** [↑](#footnote-ref-25)
26. **) – سورة النحل آية (101).** [↑](#footnote-ref-26)
27. **) - سورة البقرة آية (107).** [↑](#footnote-ref-27)
28. **) - سورة البقرة آية (108).** [↑](#footnote-ref-28)
29. **) - سورة البقرة آية (243).** [↑](#footnote-ref-29)
30. **) – سورة البقرة آية (233).** [↑](#footnote-ref-30)
31. **) - تفسير المنار (1/ 320)** [↑](#footnote-ref-31)
32. **) - تفسير المنار (1/ 324).** [↑](#footnote-ref-32)
33. **) - سورة البقرة آية (233).** [↑](#footnote-ref-33)
34. **) – سورة الأنعام آية (38).** [↑](#footnote-ref-34)
35. **) - سورة الأنعام آية (38).** [↑](#footnote-ref-35)
36. **) – انظر: تفسير الطبري (11/ 344)، و** **تفسير الزمخشري (2/ 21)، و** **تفسير الرازي (12/ 526)...** [↑](#footnote-ref-36)
37. **) – راجع: المحصول للرازي (2/ 343)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 3)، و الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (3/ 71)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 307).** [↑](#footnote-ref-37)
38. **) -**  [↑](#footnote-ref-38)
39. **) – انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 213)، وشرح تنقيح الفصول (ص: 112).** [↑](#footnote-ref-39)
40. **) – وردت في ثلاث مواضع في القرآن الكريم : الأنفال آية (1 ، 46) والمجادلة آية (13).** [↑](#footnote-ref-40)
41. **) – سورة آل عمران آية (32).** [↑](#footnote-ref-41)
42. **) - وردت في ثلاث مواضع في القرآن الكريم : سورة النساء آية (59) وسورة النور آية (54 ) وسورة محمد آية ( 33) .** [↑](#footnote-ref-42)
43. **) – سورة الحشر آية (7).** [↑](#footnote-ref-43)
44. **) - أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (1/ 39)، ومسلم، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (1/ 276)** [↑](#footnote-ref-44)
45. **) - تاج العروس (7/ 226).** [↑](#footnote-ref-45)
46. **) - هذا ما ذكره السخاوي في كتابه الإعلان بالتوبيخ [ص 19].** [↑](#footnote-ref-46)
47. **) - تاريخ ابن خلدون (1/ 6).** [↑](#footnote-ref-47)
48. **) - الإعلان بالتوبيخ: ص( 20).** [↑](#footnote-ref-48)
49. **) - المختصر في علم الأثر ص(155).** [↑](#footnote-ref-49)
50. **) - الإعلان بالتوبيخ ص( 95).** [↑](#footnote-ref-50)
51. **) – من ذلك : 1- أسباب نزول القرآن للإمام علي بن أحمد الواحدي (ت468هـ)، 2- العُجابُ في بيان الأسباب للحافظ المحدث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، 3- لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي (ت911هـ)، 4- تسهيل الوصول إلى معرفة أسباب النزول، لخالد عبدالرحمن العك. 5- الصحيح المسند من أسباب النزول للشيخ مقبل بن هادي الوادعي. 6- الاستيعاب في بيان الأسباب، تأليف سليم الهلالي ومحمد موسى آل نصر. 7- المحرر في أسباب نزول القرآن في الكتب التسعة للدكتور خالد المزيني.** [↑](#footnote-ref-51)
52. **) – من المؤلفات والكتب التي تناولت دراسة مقاصد الشريعة، نذكر ما يلي:1- الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي.2- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام.3- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد طاهر بن عاشور.4- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي.5- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي.6- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني.7- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان.8- الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي.9- الاجتهاد المقاصدي "حجيته ضوابطه مجالاته": لنور الدين مختار الخادمي.10- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم.11- المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبي.12- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: مصطفى بن كرامة الله مخدوم.13- المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة: عوض بن محمد القرني** [↑](#footnote-ref-52)
53. **) - أما علم مشكل القرآن الكريم فيشتبه على كثير من المتخصصين التفريق بين مشكل القرآن وبين متشابه القرآن، وقد بيّنا سابقاً الفرق بينهما، وذكرنا بأنّ مشكل القرآن نوع من أنواع المتشابه المعنوي ( المتشابه الإضافي ) الذي يحتاج إلى معرفته من إضافة دليلٍ آخر حتى يزول الاشتباهُ عنه، فكلّ مشكل فهو متشابه بهذا الاعتبار؛ وليس كل متشابه مشكل، ومن تلك الكتب:**

    **1- الرد على الزنادقة والجهمية وما تأولته من متشابه القرآن للإمام أحمد بن حنبل وهو محقق ومطبوع بطبعات عديدة.**

    **2- تأويل مشكل القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وهو محقق ومطبوع وأفضل تحقيقاته تحقيق: السيد أحمد صقر.**

    **3- باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن للغزنوي وهو محقق في رسالة ماجستير للباحثة سعاد بابقي وطبعه معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى عام 1418ه.**

    **4- فوائد في مشكل القرآن للعز بن عبد السلام وهو محقق ومطبوع حققه سيد رضوان علي الندوي وطبعته دار الشروق بجدة عام 1402ه.**

    **5- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو محقق ومطبوع حققه: عبد العزيز الخليفة وطبعته مكتبة الرشد عام 1417ه.**

    **6- فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن لزكريا الأنصاري توفي (926ه) وهو محقق حققه: عبد السميع حسنين وطبع مكتبة الرياض عام 1404ه.**

    **7- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطي توفي عام (1393ه) وهو مطبوع.**

    **هذه من أهم الكتب في علم مشكل القرآن الكريم الذي هو جزء من المتشابه في القرآن الكريم.** [↑](#footnote-ref-53)
54. **) – عودة القرآن الطبعة الثانية ص (15).** [↑](#footnote-ref-54)
55. **) – لأنه يرى أن التقويم الهجري يجب أن يتفق مع التقويم الميلادي فيقول بأن رمضان يجب أن يكون موافقاً لشهر تسعة الميلادي وهذا مشهور عنه في كثير من المقالات والمحاضرات التلفزيونية وغيرها .** [↑](#footnote-ref-55)
56. **) – وهذا موجود في كتبه ورسائلة ومحاضراته وفي فتاواه على موقعه الرسمي. https://shahrour.org/?p=3984** [↑](#footnote-ref-56)
57. **) – انظر كتابه : الكتاب والقرآن – قراءة معاصرة / بحث لباس المرأة، ص (607)** [↑](#footnote-ref-57)